ومراعاة التساوي في القيمة لانه يحسن الصنع ولا يعود الى يده اكثر مما خرج منها والى هذا
اشار بقوله وقيل ومثله فيه مساواة محمد ح فالظاهر ان الاستثناء عائد على مختلف النوع
فقد كما ذكرنا فقوله من قيمة المتاخر انه لا يقال في متفق النوع لاكن يبقى فيه نكت وهو ان
يبقى مخالف الصفة باقيا على اطلاق المنع فلا يجوز ان كان المتعجل اكثر من قيمة المتاخر وليس
كذلك بل يجوز ذلك ويجوز ذلك ان كان على وزنه وكان المتاخر رديا كما نص عليه ابن
القاسم في المدونة شيخنا والعتو كما تفهم م والمشهور المنع ان تساويا وتاخرا او اجلا
لانه دين بدين ش ع يعني كما لو باعه ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم اشترى الثوب بدينار
الى ذلك الشهر قال المصنف لانه دين بدين ولا شك ان ذلك مغتفر للمنع واكثر ما يعللون هذا
بالصرف المؤخر لانه اضبط ثم قال واستعمل المصنف في هذا الموضع التساوي في القدر
في مختلفي الجنس ومراعاة التساوي في القيمة لا احد الثمنين ذهب والاخر فضة وحمله
ح وغيره على ما اذا اتفق النوع واختلفت الصفة كمحمدية ويزيدية وهو ظاهر قوله
تساويا وتاخرا او اجلا وذكر ان المشهور المنع لانه مذهب المدونة قال فيها وان بعت
ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فلا تبتعه بمائة يزيدية الى ذلك الشهر لرجوع
ثوبك اليك وكذلك بعته بيزيدية بمحمدية الى اجل ابن يونس وغيره ولا فرق بين
ان تتقدم المحمدية او اليزيدية لانه بيع يزيدية بمحمدية او محمدية بيزيدية
الى اجل نقله ابن محرز عن اكثر مذاكريه ونقل عن بعضهم انه ان كانت البيعة الاولى و
الثانية بالمحمدية لم يكن في ذلك تهمة ابن محرز وهو مذهب ابن القاسم لانهما قالا
لو كان الثمن الاول مائة شمية ثم اشتراها بمائة عتق الى الاجل او قرب منه لكان جائزا
ولابن القاسم في المجموعة انه اذا باع بمائة قايمة الى شهر ثم ابتاع بمائة مجموعة
نقدا لم يجز واما ذلك الى الاجل او بعده فجائز لنفي التهمة وهو القسم الذي حكاه
المصنف م وان كان الثمنان طعاما نوعا واحدا فاثنتا عشرة صورة كالعين الا انه
اختلف اذا تعجل منها الاكثر بناء على قرض ضمان بجعل او بعضه ش لا اشكال في تصور
الاثني عشرة صورة كالعين الا انه اختلف هنا في صورتين وهما جائزتان اتفاقا انما
اشتراها باكثر مقدارا نقدا او باقل منه الى ابعد من الاجل وقسمهما كما قال المصنف
هل الضمان بجعل ممنوع ام لا واعترضه بعض من تكلم على هذا الموضع بانه فهم
ان الضمان بجعل يبعد لانه مما يقل القصد اليه على القولين فكيف يجعله هنا فرضا
م فان اختلفا في الجودة والرداءة وكانا نوعين وكما تقدم ش الجودة والرداءة
كالسمراء والمحمولة والنوع كالقمح والفول كما تقدم انه في العين م فان كان الثمنان
عرضا نوعا واحدا فكالطعام ش انما شبههما بالطعام لا بالعين لمشاركة العرض
للطعام في الصور وفي المختلف فيهما وهو قول الضمان بجعل فيهما ولا ضمان في العين على
ما علم في غير هذا الموضع م وان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا في العروض
نقدا كما اذا باع شاة بثوب الى شهر ثم اشتراها بفرس او غيره مما هو مخالف للثوب
ومراده بالصور كل صور النقد الثلاث واما صور الاجل التسعة فممتنعة لانه دين
بدين وكان المصنف اعتمد في قوله لا ربا في العروض ومراده نفي ربا التفاضل لوضوحه
انه لا يخفى من له ادنى مشاركة ان ربا النساء يدخل في العروض وهكذا كان شيخنا
رحمه الله يقول م وان كانت السلعة طعاما او مما يكال او يوزن فمثله صفة ومقدارا
كعينه

٤٣
كعينه ش اي فان باع طعاما او غيره مما لا يعرف بعينه بثمن الى اجل ثم اشترى مثل
ذلك المبيع في صفته ومقداره فان ذلك المثل يكون كما لو اشترى منه عين شيئه فيمتنع
هنا ما امتنع فيما تقدم وما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام مثله في اكثر المسائل م
ويمتنع باقل الى الاجل ش كما لو باع اردبين بدينار الى شهر ثم اشترى منه مثله
بدينار الى ذلك الشهر والعلة في المنع وهو مقيد بغيبة المشتري عليهما لانه قد بقي
الغيبة عليهما سلفا فكان البائع اسلف المشتري اردبا على ان يعطيه دينارا بعد
شهر ويقاصه بدينار بعد الاجل فآل الى سلف جر منفعة وهذه المسالة مخصصة لعموم
التشبيه في قوله فمثله صفة ومقدارا كعينه لان ما يعرف بعينه تنتفي فيه علة
المنع وهي السلف بزيادة لا يقال اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين
فيه رد المثل فلم يبعد ان يكون سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكانه اشترى ذلك فخرج عن
حقيقة السلف وفيه نظر فان قيل يفهم من قوله ويمتنع باقل الى الاجل انه يجوز بالاقل
الى ابعد من الاجل والمنقول فيها المنع ذكره صاحب المقدمات وعلته سلف بزيادة
فالجواب لا يمنع ذلك منه المنع التام للمساواة في العلة وهي السلف بزيادة
هذا والممتنع من الاثني عشر فيما لا يعرف بعينه خمس ثلاث بقوله ولا فمثله وعلى
صفة ومقدارا كعينه واربعة بقوله ويمتنع بالاقل الى الاجل وخامسة وهي باقل
الى ابعد مسافة وانما الخلاف ويمتنع على قول ابن الماجشون سادسة وهي بمثل
الثمن الى ابعد بناء على اعتبار اسلفني واسلفك م فان اختلفا في المقدار فكان الراجع
اقل وكسلعتين ثم اشترى احداهما ش فان اختلفا اي البيعتان مما لا يعرف بعينه
في المقدار واشتري اقل وكسلعتين بيعتا ثم اشترى احداهما والتشبيه يقع
في التصور والحكم فاما التصور فمتوجه من حيث الجملة ولا خفاء في تصور الاثني
عشرة صورة ومن حيث التفصيل تتضاعف صور المشبه وهو مما لا يعرف بعينه
باعتبار الغيبة وعدمها فتتصور اثنا عشرة مع الغيبة واثنا عشرة مع
عدمها والمشبه به اذا لم يفرق فيما يعرف بعينه بين الغيبة وعدمها فليس
فيه الا اثنا عشرة واما التشبيه في الحكم فيصح مع عدم الغيبة لتساويهما
في الممتنع والجائز فالممتنع خمس وهي ان يشتري الاقل بالاقل من الثمن او الى الاجل
او دون الاجل او يشتريه الى ابعد بمثل الثمن او اقل او اكثر والجائز ما بقي ولا يصلح مع
الغيبة لزيادة الصور الممتنعة فتزيد مع الخمس صورة اخرى وهي ان يشتري
باقل من الثمن الى مثل الاجل مثلا ان يبيع اردبين بعشرة الى شهر ثم يشتري اردبا
بخمسة الى الاجل فقد اسلف البائع اردبا رجع اليه وخرج من يده اردب وله خمسة
بقيام المشتري بها عند الاجل ويخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الاردب وهي
جائزة مع عدم الغيبة واختلف في سابعة وهي ان يبيع منه بمثل الثمن او اقل
من الطعام مقاصة فان قول الملك اختلف فيها واضطرب فيها المتاخرون وفيه
تبيين ان تشبيه المصنف لا يصح على اطلاقه ويقع في بعض النسخ عقيب في المقدار
ما نصه فان جعل الزيادة والنقص في المرجوع مثلها في الثمن ولا على العكس اي الثمن
هنا متساو ويبين لا يتغير والمتغير في الثمن والاجل كما كانت السلعة في الصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)